

نصوص عامة

قررا لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذى القعدة 1399
(16 أكتوبر 1979) بتغيير وتميم القرار رقم 50.73 الصادر
في 20 من ذى الحجة 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل
السياحي الطارىء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.63.260 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن انواع النقل بواسطة السيارات
على الطرقات ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383
(4 دجنبر 1963) بتنسيق انواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات
ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره
أو تميمه ؛
وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73
الصادر في 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارىء ،
حسبما وقع تغييره أو تميمه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات
رقم 652.74 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1394 (5 يوليوز 1974) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في 10 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل
السياحي الطارىء من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T »
الطبقة السياحية وكذا السيارات من السلسلة الثالثة - حروف
« T.G.R. » .

الفصل الثاني

تحدد في 7 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل
السياحي الطارىء من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T »
الطبقة الممتازة.

الفصل الثالث

ان الحافلات الكبرى والحافلات الصغرى من السلسلة الاولى -
حرف « T » والسلسلة الثانية - حرف « T » الطبقة الممتازة ، التي
استعملت للنقل السياحي الطارىء (الصنف 4) خلال مدة لا تتجاوز
سبع سنوات يمكن ان تدرج في الطبقة « السياحية » لفترة جديدة
لا تتعدى ثلاث سنوات وذلك بعد ان يتم قبولها بصفة (انفرادية لدى
مديرية النقل عبر الطرق).

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 24 من ذى القعدة 1399 (16 أكتوبر 1979)

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر .